

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة

بالجلسة المُنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٥ م.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المُستشار / أحمد علي أبو النجا علي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المُستشار / عمرو سيد إبراهيم ناجي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المُستشار / محمد الشناوي عبد الحميد

مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ المُستشار / خالد العربي

أمين السر

/ عماد محمود سليمان

وسكرتارية السيد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٠٠٥ لسنة ٦٣ ق

المقامة من :

زكريا إبراهيم جاد - بصفته نقيب صيدالة مصر

ضد :

١- وزير المالية - بصفته "بصفته"

٢- رئيس مصلحة الضرائب العامة - بصفته"

الإجراءات:-

أقام المُدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت على مكتب هذه المحكمة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٩، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ التعليمات التنفيذية - رقم ٢٠٠٩ الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب العامة فيما تضمنه من عدم تطبيق التعليمات التنفيذية والاتفاقيات الضريبية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ واستمرار تطبيق الاتفاقية المبرمة ما بين المصلحة والمُدعي بشأن أسس المحاسبة الضريبية للصيديات وكذا التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة برقم (٥٨) بند (١٨١) لسنة ٢٠٠٥، الصادرة نقلاً عنها، وفي المنسوح بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات وذكر شرحاً لدعواه إن المُدعي عليه التنازل بصفته الضريبة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٩ تعليمات عامة برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، بإصدار قانون الضريبة على الدخل مُتضمنة في مادتيها الخامسة والسادسة إلغاء كافة التعليمات التنفيذية والاتفاقيات اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وعدم سرياتها إلا فيما يخص السنوات ما قبل العمل بالقانون المشار إليه.

وأردف المُدعي مقررراً أنه بمخاطبة المُدعي عليهما بشأن عدم جواز نقض الاتفاقية المبرمة مع النقابة التي يمثلها، بشأن أسس المحاسبة الضريبية علي نشاط الصيديات، إلا باتفاق الطرفين ومتى دعت إلي ذلك ضرورة، أفاد المُدعي عليه الأول بصفته بقصر تطبيق الاتفاقية علي الصيديات التي تعد مشروعاً صغيراً والتي لا ينطبق بشأنها شروط إمساك الدفاتر والحسابات وفقاً لحكم المادتين ٣٥، ٧٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وحدها دون سائر الصيديات. ونعي المُدعي علي مسلك الجهة الإدارية مخالفة القانون باعتبار أن جميع الصيديات التي لا يزيد رأسمالها المدفوع علي مليون جنيه تعتبر منشآت صغيرة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة، ومن ثم تلتزم المصلحة بأعمال الاتفاقية المبرمة بشأنها بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٥ وتطبيق التعليمات التنفيذية الخاصة بها والصادرة برقم ٥٨ بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ ولا يجوز لها تخصيص أو الجدول عنها طبقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما نصت عليه بنود الاتفاقية المشار إليها ذاتها وهو ما يعاير مذهب الجهة الإدارية في قصر تطبيق الاتفاقية علي الصيديات التي لا يزيد رأسمالها عن مائتين وخمسين ألف جنيه أو رأسمالها المستثمر عن خمسين ألفاً أو صافي ربحها عن عشرين ألف جنيه، طبقاً لأحكام المادتين (٣٥، ٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة علي الدخل، واختتم المُدعي بصفته صحيفة دعواه بطلباته سالفه الذكر.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت في ختامه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري تأسيساً علي أن محل النزاع هو محض تعليمات ومنشورات داخلية موجهة من رئيس إلي مرعوسيه، ولا ترقى إلي مرتبة القرار الإداري الذي يصح مخاصمته في دعوى الإلغاء. وقد باشرت المحكمة نظر الدعوى وتداولت بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها، حيثُ قُدم الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٧/٤/٢٠١٥ مذكورة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري مع إلزام رافعها المصروفات، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مُسودته المُشتملة علي أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه المائلة إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ فيما تضمنه من إلغاء العمل بالاتفاقيات التي أبرمتها المصلحة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفقاً لها اعتباراً من عام ٢٠٠٥، فيما يختص بأسس المحاسبة الضريبية على نشاط الصيدليات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن القرار الإداري هو إفساح الإدارة عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر قانوني معين إنشاء أو إلغاء أو تعديلاً، وإن الأصل عدم اشتراط قالب قانوني محدد ينصب فيه القرار الإداري، ما لم يرد النص على غير ذلك، ومن ثم يبقى الشكل بالنسبة للقرار الإداري مسألة إثبات، ولا يحول جريان العرف الإداري في إصدار القرارات على نحو معين دون صدورها على نحو مغاير متى ارتأت الإدارة ذلك، وكان تعبيرها عن إرادتها تلك قاطعاً في الدلالة على مقصودها ومحققاً لمآثرها في إنشاء أو إلغاء أو تعديل المراكز القانونية، ويدخل فيما تقدم قصد الإدارة إلى تفسير النظم والقرارات اللانحوية وإزالة ما يعثر تطبيقها من لبس أو غوض عن طريق إصدار تعليمات أو توجيهات داخلية، حتى إذا ما استبان وجهتها وكان فيها ما ينطوي على إحداث تغيير في بعض المراكز القانونية التي كانت قبل ذلك مظنة الثبوت، بما يستنهض حق أصحاب تلك المراكز في منازعتها، فإنه يكون من غير السائغ إنكار هذا الحق بزعم عدم ارتقاء هذه التعليمات أو التوجيهات لمنزلة القرار الإداري، لا سيما متى كانت هذه التعليمات ذاتها تدل دلالة قاطعة بحسب نصوصها على كونها فارقة ما بين أوضاع متغايرة بحيث يكون ما بعدها مباحناً لما قبلها بمجرد وضعها موضع التطبيق.

ومن حيث إنه لما كانت التعليمات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية قد جاءت قاطعة في الدلالة على إلغاء العمل بالاتفاقيات التي أبرمتها المصلحة قبل نفاذ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من استمرار العمل بهذه الاتفاقيات قبل صدور التعليمات المشار إليها، الأمر الذي يرقى بها إلى منزلة القرار الإداري بالمعنى الدقيق، ومن ثم يصح مخصصتها وطلب إلغائها، ويصح الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإداري في غير محله ويلتفت عنه.

ومن حيث إن الدعوى قد حازت أوضاعها الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.  
ومن حيث إنه وبالنسبة للموضوع، فإن المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلال أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم....."

وتنص المادة (١٨) من القانون المشار إليه على أن "يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسر أسلوب معاملتها الضريبية".  
كما تنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن "يحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-

أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولا ربحاً لغيره من هذا النشاط.  
أن تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بالمستندات".  
وتنص المادة (٢٢) منه على أن "تفرض الضريبة على صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون البنود الأساسية فيها العمل".  
وتنص المادة (٢٥) على أن "يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما عدا ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات..... ويكون الخصم بنسبة ١٠% في حالة عدم إثباتها بغير منتظمة".

كذلك تنص المادة (٧٨) على أن "يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة، وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا، إذا تجاوز رأس ماله المستمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي، وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.  
- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون....."

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة علي أن "تسري أحكام القانون المرافق علي المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر التي تتوافر فيها شروط تطبيقه".

وتنص المادة (١) من قانون تنمية المنشآت الصغيرة المشار إليه علي أن "يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خديماً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز كليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها علي خمسين عاملاً".

كما تنص المادة (٢) منه علي أن "يقصد بالمنشأة متناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خديماً لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه".

ومفاد ما تقدم أن المشرع بعد ما أخضع جميع الدخل والمرتبات وإيرادات النشاط التجاري والصناعي والمهني وكذا إيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية للضريبة علي الدخل، وتكفل بوضع قواعد وأسس فرض الضريبة وتحديد وعائها وسعرها وحالات إعفاء منها، عهد إلي وزير المالية علي سبيل الوجوب لا الاختيار بتنظيم قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات التحصيل علي أرباح المنشآت الصغيرة بقرار يصدر من جانبه بما لا يتعارض وأحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وأوضح المشرع الأطر التي تحكم هذه القواعد والأسس بحيث تتفق مع طبيعة هذه المنشآت من حيث نوع وحجم النشاط وكونها منشآت تتمتع بوضع تشريعي خاص يكفل لها من الرعاية ما يمكنها من البقاء والاستمرار بل والمنافسة، دون تعريضها لثمة عراقيل أو معوقات تربط من نشاطها وتجهض الهدف من منحها هذه الأولوية في الرعاية.

ومن حيث إن نص المادة (١٨) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه أنفاً ليس بدعاً من النصوص، وإنما عودة - في حدود أضيق - لما كان مقرراً بنص المادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وعلي كسب العمل في الفقرة الأخيرة منها المستنبلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت تحول وزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد وإجراءات خاصة لمحاسبة بعض طوائف الممولين بما يتفق وطبيعة نشاطهم وكيفية تحصيل الضريبة منهم، والتي في إطارها تم عقد اتفاقية منظمة لكيفية المحاسبة الضريبية علي نشاط الصيدليات، فلما صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب علي الدخل - الملغى - والغي العمل بالقانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، وجاءت نصوصه وأحكامه خلواً من نص مماثل لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) المشار إليها أنفاً، أضحي لا محل لتطبيق ثمة اتفاقات بقواعد خاصة بفرض وتحصيل الضريبة، وصارت القرارات الصادرة بهذا الشأن ساقطة، بل وحمل استمرار العمل بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير المالية بقواعد تحديد صافي أرباح الصيدليات في ظل العمل بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليها أنفاً، وبعد صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وباعتباره مخالفاً لأحكام هذا القانون الأخير، علي محمل التحصيل لحساب الضريبة بصفة غير نهائية، وبما لا يحول دون تحصيل فروق الضريبة من واقع ما يسفر عنه الفحص الفعلي لصافي الإيراد التحقق من النشاط، وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب علي الدخل قد ألغي العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وبالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية - فيما عدا المواد ٢٥ و ١/٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منه - وتبعاً لذلك فقد تم إلغاء النص الوارد بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، والمستبدلة له فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨، وباستعراض نص المادتين ٥٢ و ٥٣ منه يبين أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لم يعرف نظام تقدير الضريبة بنسبة ثابتة ونهائية فيما يتعلق بالضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية، وأن سلطة وزير المالية - في هذا الخصوص وبعد نفاذ القانون المشار إليه - أصبحت قاصرة علي وضع قواعد للخصم والإضافة تحت حساب الضريبة التي يجري خصمها أو إضافتها أو تحصيلها تحت تسوية هذا الحساب إلي أن تتم تسوية الضريبة بصفة نهائية، ومن ثم فإنه بصور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن قرار وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨١ يكون قد سقط في مجال التطبيق القانوني بعد أن أصبحت أحكامه غير متفقة مع أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بل ومخالفة لها.....

"في ذلك يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ ق علياً بجلسة ١٤/١١/١٩٩٣ - مجموعة المبادئ - السنة ٣٩ - الجزء الأول - ص ٢٢٧ وما بعدها".

ومؤدي ذلك أن المشرع بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل - المعمول به حالياً - قد عاد سيرته الأولى فالغي العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨١ وأحيا العمل بالمادة (٧٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - وإن كان في حدود ما اتساعاً - قاصراً سلطة الوزير في وضع قواعد وأسس المحاسبة الضريبية، وفقاً لنظم خاصة ونسب ثابتة ونهائية، علي المنشآت الصغيرة وحددها بما يتفق وطبيعتها وبما يكفل تيسير أسلوب المعاملة الضريبية لها، وذلك بموجب المادة (١٨) من القانون الجديد، والتي

جعلت من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ هو العدة والمرجع في كل ما يختص بتلك المنشآت ، فلا يجوز مخالفته ولا وضع القواعد الضريبية بما يتعارض وأحكامه ، ولما كانت المادة (١) من قانون تنمية المنشآت الصغيرة المشار إليه قد عرفت المنشأة الصغيرة بأنها كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً، فإنه من ثم لا يجوز العدول عن هذا التعريف عند تطبيق نص المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أنفاً ، بقالة التزام الحدود المقررة في المادة (٧٨) الخاصة بتحديد فئات وطوائف الممولين الملزمين بإسكاف الدفاتر والسجلات طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، ذلك أن نص المادة (١٨) المشار إليه يعد نصاً خاصاً في شأن المنشآت الصغيرة ، والمتناهية الصغر، ومن ثم يطبق بالأولوية على نص المادة (٧٨) أنف الذكر باعتباره النص العام ، والقاعدة أن الخاص يقيد العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ تم أبرام اتفاقية ما بين مصلحة الضرائب من جانب ونقابة صيادلة مصر من جانب آخر بتحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات متضمنة تحديد نسب ثابتة للمحاسبة الضريبية على أنواع الأدوية والألبان والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والأجهزة الرياضية وخلافه، وذلك بمراعاة الاسترشاد بالمعايير الدقيقة ومناقشة الممول والإطلاع على المستندات - إن وجدت- وصدرت بذلك تعليمات تنفيذية للفحص برقم (٥٨) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات، واستمرار العمل بهذه الأسس والقواعد حتى أصدر رئيس مصلحة الضرائب التعليمات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والتي تضمنت إلغاء العمل بكافة التعليمات التنفيذية والاتفاقيات السابقة اعتباراً من عام ٢٠٠٥ بحسبانها تخالف أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ولما كان هذا الفهم الذي صدر استناداً إليه قرار رئيس مصلحة الضرائب المشار إليه أنفاً - فضلاً عن أنطوائه على أثر رجعي- وهو فهم غير صائب ومخالف في جوهره لحكم المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل والتي وإن كانت قد أسندت الاختصاص بوضع القواعد والأسس المحاسبية وإجراءات التحصيل الخاصة بإرباح المنشآت الصغيرة بما يتفق وطبيعتها، وتيسير معاملتها الضريبية ، فإنها لم تخوله لامتناع عن مباشرة هذا الاختصاص، ومن ثم تغدو الإحالة في شأنها إلى القواعد العامة الواردة بالمادتين (٣٥،٧٨) من القانون المشار إليه هي بمثابة تنصل من ممارسة الاختصاص بوضع القواعد المنوه عنها ، ولا سيما أن القواعد والأسس المحاسبية التي تضمنتها الاتفاقية المشار إليها وما تبعها من تعليمات منفذة لها قد صدرت بمعرفة مصلحة الضرائب التابعة لوزير المالية وليس بمعزل عنه، ومن ثم تأخذ حكم القرار الإداري الصادر بالتنظيم، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مصلحة الضرائب برقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنفيذاً للقرارين الوزاريين رقمي ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إلغاء الاتفاقيات السابقة إلغاء مجرداً دون وضع قواعد وأسس بديلة وذلك فيما يخص نشاط الصيدليات التي لا يزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين بها على خمسين عاملاً، والتي تدخل في عداد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، طبقاً لأحكام المادتين ٢،١ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ووفقاً لحكم المادة (١٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، يضحى هذا القرار مخالفاً لحكم القانون، ومتعينا القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار العمل بأحكام الاتفاقية المشار إليها والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة وفقاً لها، في شأن الصيدليات التي تدخل في عداد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر على النحو السالف بيانه. ومن حيث إن من يلحق به الخسران في الدعوى يلزم بمصرفاتها عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة :** بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، ولزمت الجهة الإدارية المصروفات.

مكتوب المحكمة

٥٦/٢/٠٥



صاحبته مدعاه لصالح المدعى  
بجانبه هذا الحكم وإجراءه قضاءً

\* محكمة القضاء الإداري \*  
تحت هذه العنونة يمكن تقديم...  
٢٠٠٥ - ٢٠٠٦  
١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ

أبو بكر محمد الرمس